

زواج المسيار

كتبه: عبد الله بن عويد الرشيدى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أتم علينا النعمة، و أكمل لنا الدين، و رضي لنا الإسلام ديناً،
وصلّى الله وسلم على نبينا المختار، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فهذا بحث موجز عن زواج المسيار، الذي تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يدفع
حاجة كل إنسان مغترب، و خاصة المغتربين في بلاد كافرة، وكذلك يدفع حاجة المطلقة
والأرملة ذات الأبناء، ويسد حاجة من لا يقدر على النفقة، فهو موضوع بحاجة له فئة
كبيرة من الناس، فأحببت أن أقدم جهد المقل راجياً من المولى أن ينفع به الإسلام
والمسلمين، وأسأله أن يجعله لنا زاداً ليوم لقائه.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف زواج المسيار لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أقسام زواج المسيار.

المبحث الثالث: حكم اشتراط أحد الزوجين عدم النفقة أو القسمة في المبيت.

المبحث الرابع: حكم زواج المسيار.

المبحث الأول: تعريف زواج المسيار:

لغة: من سار، سيراً، وسيرة، وتسيار، ومسار، ومسيرة: مشى، وسيره فلان من بلده أو موطنه: أخرجته وأجلاه، والسيار: كثير السير.^١

اصطلاحاً: "أن يرتبط الزوجان بعقد وشهود ومهر وغيرها من مقومات صحة الزواج الشرعي، لكن تتنازل الزوجة عن حق المبيت والنفقة، وتكتفي من زوجها بزيارات غير محددة الموعد".^٢

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

- الزوج لا يملك عند الزوجة فهو كالذي يسير.

المبحث الثاني: أقسام زواج المسيار:^٣

الأول: أن يتم اتفاق شفوي بين المرأة والرجل دون عقد ولا ولي ولا شهود فهذا زنا صريح وهو محرم لعدم وجود الولي والشهود.

الثاني: أن يتم الزواج بولي وشاهدي عدل ويكون مقصود الزوج أن يملك معها أيام دون مبيت أو نفقة مع اعتقاد المرأة أن إسقاط النفقة والمبيت واجب عليها وليس من حقها فهذا محرم ولا يجوز لأنه يقوم على الغرر والخداع.

الثالث: أن يتم الزواج بولي وشاهدي عدل مع علم الزوجة بأن من حقها عدم إسقاط المبيت والنفقة أو أحدهما ويكون مقصود الزوج الاستقرار وبناء أسرة فهذا زواج صحيح وهو الذي أفتى المجمع الفقهي بجوازه وأفتى علماؤنا بجوازه.

^١ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون: (١/٤٦٧).

^٢ حول زواج المسيار، يوسف القرضاوي، مجلة المجتمع الكويتية، العدد (١٢٦٦)، ٩/٥/١٩٩٧، (ص/٣١).

^٣ انظر: أحكام زواج المسيار الفقهية، محمد السير: (ص/١٣).

المبحث الثالث: حكم اشتراط أحد الزوجين عدم النفقة أو القسمة في المبيت: ^٤

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن العقد صحيح و الشرط باطل، وهو مذهب الحنفية ومذهب

الشافعية ومذهب الحنابلة. ^٥

واستدلوا:

١ - أن هذا الشرط منافي لمقتضى العقد و لا يخل بمقصوده الأصلي وهو الوطء. ^٦

٢ - لأنها تنافي مقتضى العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده،

فلم يصح. ^٧

القول الثاني: أن هذا الشرط يبطل العقد وهو مذهب المالكية. ^٨

واستدلوا:

- لأنه شرط مناقض لمقصود الزواج، لأن الأصل أن نفقة الزوجة على زوجها،

فشرط خلافه مضر. ^٩

قد يناقش:

- أن هذا الشرط لا ينافي المقصود الحقيقي من النكاح وهو الوطء.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة تعليلهم ومناقشة أدلة القول الثاني.

^٤ هذا في اشتراط إسقاط النفقة و المبيت في العقد، أما في زواج المسيار فلا يوجد اشتراط بل هو إسقاط دون

اشتراط فيحق للمرأة التراجع عن هذا الإسقاط

^٥ انظر: حاشية رد المختار، ابن عابدين: (٥٢/٣)، الأم، للشافعي: (٧٩/٣)، المغني، ابن قدامة: (٤٨٦/٩-٤٨٨).

^٦ انظر: مغني المحتاج، للشريبي: (٢٢٦/٣).

^٧ انظر: كشف القناع، للبهوتي: (٩٨/٥).

^٨ انظر: بداية المجتهد، لابن رشد: (٥٨/٢).

^٩ انظر: الشرح الصغير، للدردير: (٣٨٤/٢).

المبحث الرابع: حكم زواج المسيار:

تحرير محل التراع:

- اتفق الفقهاء على جواز الزواج المكتمل للشروط و الأركان.
- اختلف الفقهاء في حكم الزواج الذي تنازل فيه الزوجة عن المبيت والنفقة و هو ما يسمى بزواج المسيار على قولين:

القول الأول: جواز زواج المسيار، وبه قال الشيخ ابن باز^{١٠}، والشيخ ابن عثيمين^{١١}، وشيخنا صالح السدلان^{١٢}، والشيخ عبدالله بن منيع^{١٣}، ووهبه الزحيلي^{١٤}، وأحمد حجي^{١٥}، و محمد سيد طنطاوي^{١٦}، والدكتور يوسف القرضاوي^{١٧}، و أحمد شلي^{١٨}.

واستدلوا:

١- عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^{١٩} قالت: "هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني، ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة وعلى القسمة لي، فذلك قوله تعالى: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ

^{١٠} انظر: عاصفة المسيار، محمد بركات، مجلة الوطن العربي، العدد ١١١١، تاريخ ١٩/٦/١٩٩٨، (ص/٥٣).

^{١١} انظر: زواج المسيار، بلال خالد، مجلة المجتمع، العدد ١٢٦٦، تاريخ ٩/٩/١٩٩٧، (ص/١٩).

^{١٢} انظر: زواج المسيار، بلال خالد، مجلة المجتمع، العدد ١٢٦٦، تاريخ ٩/٩/١٩٩٧، (ص/٢٠).

^{١٣} انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق، أسامة سليمان الأشقر: (ص/٢٦٢-٣٣٧).

^{١٤} انظر: المرجع السابق.

^{١٥} انظر: المرجع السابق.

^{١٦} انظر: المرجع السابق.

^{١٧} انظر: حول زواج المسيار، يوسف القرضاوي، مجلة المجتمع، العدد ١٣٠١، تاريخ ٢٦/٥/١٩٩٨: (ص/٣١).

^{١٨} انظر: زواج المسيار ارتباط غير كامل تبيحه الضرورة، بكر، مجلة التصوف الإسلامي، العدد: ٦،

٢١/١٠/١٩٩٨م، (ص/١٧-١٨).

^{١٩} (سورة النساء/١٢٨).

يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا^{٢٠} .

وجه الدلالة:

- أن هذه الصورة هي صورة زواج المسيار.

٢- قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا

فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا^{٢١} .

وجه الدلالة:

- فالله أباح للرجل أن يتزوج من النساء مثنى وثلاث ورباع، وما زواج المسيار إلا نوع من التعدد وإن أخذ اسما آخر.

٣- عن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة.^{٢٢}

وجه الدلالة:

- وفي ذلك دليل على جواز تنازل المرأة عن حقها في البيتوتية كما حصل لأُم المؤمنين حينما تنازلت باختيارها عن يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها وأقر النبي ﷺ بذلك.

٤- قوله ﷺ: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"^{٢٣}.

وجه الدلالة:

- "وعلى من يتهمون زواج المسيار بأنه مجرد قضاء وطر يخلو من بقية مقاصد الزواج فنقول: مشروعية الزواج ثلاثة أمور: بقاء الجنس، وطلب النسل، وقضاء

^{٢٠} أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣/٧)، رقم (٥٢٠٦).

^{٢١} (سورة النساء/٣).

^{٢٢} أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣/٧)، رقم (٥٢١٢).

^{٢٣} أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٧)، رقم (٥٠٦٥).

الوطر، وللإنسان أن يقصد واحدا منها أو أكثر".^{٢٤}

٥ - قوله ﷺ: " أحق ما أوفيتم من الشروط، أن توفوا به ما استحللتم به الفروج".^{٢٥}

وجه الدلالة:

- أن الزوج شرط على زوجته شروطا، وهي قد قبلتها باختيارها فأصبحت هذه الشروط ملزمة لها.^{٢٦}

٦ - "الأصل في العقود الشرعية، ومنها الزواج هو الإباحة، فكل عقد استوفى أركانه وشرائطه الشرعية كان صحيحا ومباحا، ما لم يتخذ جسرا أو ذريعة إلى الحرام ككناح التحليل والزواج المؤقت، وزواج المتعة، وليس في الميسار قصد حرام. ثم إن إعفاف المرأة مطلب فطري واجتماعي وإنساني، فإذا أمكن لرجل أن يسهم في ذلك كان مقصده مشروعاً، وعمله مأجوراً مبروراً".^{٢٧}

القول الثاني: عدم جواز زواج الميسار، و به قال الشيخ الألباني^{٢٨}، والشيخ محمد الزحيلي^{٢٩}، والشيخ عمر الأشقر^{٣٠}، الشيخ علي القره داغي^{٣١}.

واستدلوا:

١ - قوله تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " ^{٣٢}.

^{٢٤} زواج الميسار حل قديم لمشكلة جديدة، بلال خالد، مجلة المجتمع. العدد ١٢١٦، ١٩٩٧/٩/٩، (ص/٢٠).

^{٢٥} أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠/٧)، رقم (٥١٥١).

^{٢٦} انظر: زواج الميسار، محمد طعمة: (ص/١٧).

^{٢٧} مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر: (ص/٢٦٠-٢٦١).

^{٢٨} المرجع السابق.

^{٢٩} المرجع السابق.

^{٣٠} المرجع السابق.

^{٣١} الميسار بين المؤيد والمعارض، علي القره داغي، مجلة الفرحة، العدد ٢٤، ١٩٩٨/٩، (ص/٥٦).

^{٣٢} (سورة الروم/٢١).

وجه الدلالة:

- " أما الأمور التي تعتري هذا العقد فتجعله غير جائز فهي: أنه يتنافى ومقاصد الزواج طبقا للآية، فأين السكن بالنسبة للمرأة القلقة، فهي لا تعلم متى سيطلقها هذا الزوج بعد قضاء شهواته ونزواته معها".^{٣٣}

نوقش:

- فإن مشروعية الزواج ثلاثة أمور منها: قضاء الوطر، وللإنسان أن يقصد واحدا منها أو أكثر، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من ملك منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج"^{٣٤}، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "وفي بضع أحدكم صدقة"^{٣٥} فيصح إذن أن يكون الهدف من الزواج الرغبة الجنسية.^{٣٦}

٢- قوله تعالى: " وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ".^{٣٧}

وجه الدلالة:

- " إذا كان علماؤنا استدلوا بالقرآن على بطلان زواج المتعة بأنه غير داخل في هذه الآيات، فإن هذا الزواج المسمى بالمسيار بصورتيه المعهودتين لا يدخل فيه بطريق أولى، فالزواج في الإسلام واحد وليس زواج المتعة، ولا المؤقت، ولا التحليل، ولا المسيار، وإنما الزواج على سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مع

^{٣٣} زواج المسيار بدعة جديدة، محمد الشريف صحيفة الوطن الكويتية، ١٩٩٨/١/٢٦.

^{٣٤} أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٧)، رقم (٥٠٦٥)، ومسلم في صحيحه (١٠١٨/٢)، رقم (١٤٠٠).

^{٣٥} أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم: (٢٠٥٠٠).

^{٣٦} انظر: زواج المسيار، محمد طعمة، (ص/٢٤).

^{٣٧} (سورة المعارج / ٢٩-٣٠).

توافر الأركان، وعدم وجود الموانع والشروط المخالفة لمقتضى العقد " ٣٨.

نوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إن نكاح المسيار يختلف عن نكاح المتعة، فنكاح المتعة نكاح محدد بفترة زمنية محدودة، وبأجر محدود، فإذا انقضت المدة انتهى هذا الزواج تلقائياً، بينما نكاح المسيار نكاح مؤبد لا يفسخ بمدة معينة، ولا ينتهي إلا بطلاق أو خلع أو فسخ من القضاء^{٣٩}، ثم إن العلماء فرقوا بين نكاح المتعة وبين النكاح لأجل المتعة، فالأول نكاح مؤقت ينتهي العقد تلقائياً بمضي المدة، من غير إحداث طلاق، ولا فسخ فالمدة جزء لا يتجزأ من صلب العقد، وهذا هو الذي فهم عنه الشرع، أما النكاح لأجل المتعة وهو أغلب نكاح المسلمين فقلما يتزوج الرجل لغير هذا، فالذي يتزوج للجمال إنما يتزوجها للمتعة، والرجل الكبير السن عندما يتزوج للمتعة، وأكثر الشباب عندما يتزوجون لا يفكرون إلا بالمتعة، وإن كانوا يعلمون أن ثمة مسؤوليات أخرى تكون على عاتقهم إلا أن الغاية والهدف الأبرز هو المتعة لا غير.^{٤٠}

الوجه الثاني: أما المقارنة بين زواج المسيار والتحليل الذي ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له"^{٤١}، وفي رواية: "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له"^{٤٢}، فزواج المحلل زواج غير مقصود فالعقد على المرأة أداة فقط لإعادتها إلى زوجها الأول فهو غير دائم، لمدة ساعة، أو يوم أو أسبوع ثم يطلقها، بل هو غير مقصود لذاته بل لتحقيق هدف الرجل الآخر في استعادة زوجته المطلقة ثلاثاً، أما المسيار فهو زواج مقصود، تفاهم عليه الطرفان وقصدها، وهو زواج دائم ككل زواج، فالأصل فيه نية

^{٣٨} المسيار بين المؤبد والمعارض، علي القرّة داغي، مجلة الفرحة، عدد ٢٤، ١٠/١٩٩٨، (ص/٥٦).

^{٣٩} المسيار وتحقيق أهداف الزواج الشرعي، القرضاوي، مجلة المجتمع، العدد ١٣١٢، ٢/٦/١٩٩٨، (ص/٤٧).

^{٤٠} المسيار نكاح وليس بسفاح، محمد عسكر عبد الحكيم، صحيفة الشرق الأوسط، العدد ٧١٢٩.

^{٤١} أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٦٢٢)، رقم (١٩٣٤).

^{٤٢} أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٦٢٣)، رقم (١٩٣٦).

الاستمرار والبقاء^{٤٣}.

الوجه الثالث: وأما قولهم إنه يشبه الزواج العرفي، فالزواج العرفي زواج شرعي يتم بإيجاب وقبول وولي في الغالب وشهود، ولكن لا يوثق في المحكمة الشرعية ويتكلف الزوج فيه بالنفقة والسكن، فالصيغة الرسمية المعهودة ليست شرطاً في صحة عقد الزواج^{٤٤}.
٣- حديث "أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف"^{٤٥}.

وجه الدلالة:

- وهذا الدليل هو أقوى ما استدل به الفقهاء المانعون لزواج المسيار فقالوا:
يستحب إقامة النكاح في المساجد، ونكاح المسيار ليس في المساجد، فلا يتحقق الإعلان عنه، ثم قوله صلى الله عليه وسلم: "أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال"^{٤٦}. فيه دليل على وجوب إظهار النكاح، واستدل هذا الفريق بوجوب الإظهار والإعلان ولذا لا يصح عندهم نكاح السر للأدلة السابقة^{٤٧}.

نوقش من وجهين:

الأول: أنه لم يصح قط نهي عن نكاح السر إذا شهد عليه عدلان.
الثاني: إنه ليس سرّاً ما علمه خمسة: الناكح - والمنكح - والمنكحة - والشاهدان.
- هذا وقد أباح النكاح الذي يستكم فيه الشاهدان أبو حنيفة والشافعي^{٤٨} و أحمد^{٤٩}.

٤- قال ﷺ: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر (الفرج) والحرير والخمر

^{٤٣} المسيار وتحقيق اهداف الزواج الشرعي، القرضاوي، مجلة المجتمع، العدد ١٣١٢، ١٩٩٨/٦/٢، (ص/٤٧).

^{٤٤} المجتمع، العدد ١٢٦٦، التصوف الإسلامي، العدد ٢٦، مجلة الفرحة، العدد ٢٤.

^{٤٥} أخرجه الترمذي في سننه (٣/٣٩٠)، رقم (١٠٨٩)، وابن ماجه في سننه (١/٦١١)، رقم (١٨٩٥).

^{٤٦} أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٦١١)، رقم (١٨٩٥).

^{٤٧} انظر: زواج المسيار، محمد طعمة: (ص/٢١).

^{٤٨} انظر: المحلى، ابن حزم: (٩/٤٨).

^{٤٩} المغني، ابن قدامة: (٩/٤٦٩).

والمعازف"٥٠.

وجه الدلالة:

– أن زواج المسيار من استحلال الفروج التي نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها.

قد يناقش:

– أن هذا الزواج زواج شرعي مكتمل الأركان و الشروط فلا يدخل في النهي.
٥ – "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"٥١، ولذا لم ييح الشرع زواج المحلل، وإن كانت صورته شرعية، ولم ييح بيع العنب ممن تتخذه خمرا، وإن توافرت فيه الأركان والشروط، وإذا نظرنا إلى مقاصد الشريعة في المنع في الصور الماضية رأيناها درءا للمفاسد المترتبة على هذه العقود، وإن هذا الزواج لا يتوافر فيه من المصالح إلا قضاء الوطر، ثم لا يحتمل الزوجان أية تبعة لتكوين أسرة"٥٢.
– وقد سبق مناقشته في أثناء المناقشات السابقة.

الترجيح:

– بعد عرض الأقوال التي وردت في المسألة، وأدلة كل قول، والمناقشات الواردة على تلك الأدلة، يترجح – والله اعلم – جواز زواج المسيار إذا توافرت فيه الأمور التالية:

١ – أن يتحقق فيه أركان عقد الزواج وخاصة الإيجاب والقبول من الزوج والزوجة.

٢ – أن يكون الباعث على الزواج مشروعا، أي أن تكون نية الزواج الدوام.

٥٠ أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦/٧)، رقم (٥٥٩٠).

٥١ المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا: (١٠٨/٢)، النظريات الفقهية، محمد الزحيلي: (ص/٢٢٩).

٥٢ زواج المسيار بدعة جديدة، محمد الشريف، الوطن الكويتية، ٢٦ / ١ / ١٩٩٨.

٣- أن تتحقق فيه شروط من حيث الإعلام والإعلان حتى يتميز عن الزنا، واتخاذ الأخدان الذي يكون دائما في السر، والحد الأدنى في ذلك على رأي جمهور الفقهاء شاهدان اثنان.

٤- وجود الولي على رأي جمهور العلماء.

٥- أن يدفع الرجل مهرا ولو بسيطا للزوجة، ولو تم من غير مهر فالعقد صحيح ولها مهر المثل.

٦- أن لا ينص العقد على تنازل المرأة عن حق الجماع لأنه يبطله.

٧- جواز رجوع المرأة عن بعض الشروط كما نص جمهور الفقهاء كالإعفاء من النفقة والعدل في المبيت فهو حق لها.

٨- أن تغلب المصلحة على المفسدة في هذا الزواج، وهذا هو الأصل في زواج المسيار، ولكن إن غلبت المفسدة على المصلحة منع من قبل الحاكم من باب السياسة الشرعية، وكما فعل عمر رضي الله عنه حينما منع المسلمين من الزواج من الكتائيات خشية الجاسوسات والزانيات، والفتنة في المسلمات مع أنه في الأصل كان مباحاً.^١

^١ المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، (٢٩٦/٣)، وانظر: التزوج بالكتائيات وعموم ضرره على البنين والبنات، عبد الله بن زيد آل محمود، (ص/١٤)، زواج المسيار، محمد طعمة، (ص/٢٨).